

ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه بعد العورة وان كان فرسا
لا و مع طواف العورة قبل استئجار الحج اقل من اربعة ايام بعد دخولها
ومع تمتعها وان كان طواف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في شهر
الحج ويحلل واقام بمكة وحج تمتعه وكذا الوفا بمكة
وقيل لا يصح عندها ولو افسد عمره واقام ببصرة فضاها
وحج يصح عندها ولو افسد عمره واقام ببصرة تمتعه لا
ان يعود الى اهلها غير ما في برها وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير تنوير لا يصح
تمتعه انفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه و
سقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضا لا يجزيه عن دم
باب الجنائز ان طيب المحرم عضو الزم دم وكالو
اذ هن نزيل وعندهما صدقة ولو خضب برأسه بجنائز او
ستره يوما كاملا فعليه الدم وكذا الوليس بخطاب يوما كاملا
او حلق راسه او حنينا وحلقه فدية او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا الوفاق مما حنن وعندهما صدقة وان نص
اظا في راسه او حنينا او حلقه وان نص اظا في راسه او حنينا
في اربعة ايام فعليه ربه ودماء وعند عمره دم واحد وان

طيب

فوملني اكرم وسلو للملق

فوملني اكرم وسلو للملق

الجزيرة او من الجوار في يوم اوجرت العتبة يوم
الجزيرة او من الجوار في يوم اوجرت العتبة يوم
الجزيرة او من الجوار في يوم اوجرت العتبة يوم

الجزيرة او من الجوار في يوم اوجرت العتبة يوم

الجزيرة او من الجوار في يوم اوجرت العتبة يوم